ر/

بـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** عدد 43998 القضية**

تاريخه2017/10/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/24 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 43998 من الاستاذة **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ح.ح قاطنة ****.

ضد: شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6624 الصادر بتاريخ 2016/06/24 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد09124 بتاريخ2016/12/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 5 جانفي2017 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة) عارضة لدى دائرة الشغل انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة باجرة شهرية قدرها 348.976د بداية من سنة 2000 وتواصلت العلاقة الى حين قيام المؤجر بقطعها بتاريخ 2011/03/10 بدون موجب.

وطلب الحكم لها بغرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة عدم الاعلام بالطرد مع اجرة 10 ايام عمل خلال شهر مارس 2011.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 162/11 بتاريخ 2012/03/09 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 6563.163د غرامة طرد تعسفي.

2) 348.975د منحة عدم اعلام بالطرد.

3) 3140.784د مكافأة نهاية الخدمة.

4) 134.221داجرة 10 ايام في مارس 2011 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي وصدر القرار الاستئنافي في 07 جوان 2013 تحت عدد 4958 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وحيث عقبت الشركة المستأنفة الحكم الاستئنافي وصدر القرار التعقيبي عدد 14458/2014 في 2014/09/01 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير.

وحيث اعيد نشر القضية وصدر قرار الاحالة المومأ اليه لإقرار العاملة ذاتها في انقطاع العلاقة الشغلية بعد انتهاء العقد

في 2011/02/28 وعدم رغبة المؤجر الاستمرار في تشغيلها بعد العقد مما يجعل ارادتها المنفردة في مواصلة العلاقة الشغلية خارجة عن الفصل 6 م ف 4 م ش لأنها لم تواصل العلاقة الشغلية حتى تصبح العلاقة مستمرة بل انقطعت بعد نهاية العقد.

وحيث عقبت المدعية الحكم الاستئنافي ناعية عليه عدة مطاعن:

1) تحريف الوقائع وتجاهل ما له أصل ثابت بالأوراق:

ذلك ان العاملة صرحت في جلسة 2011/10/18 ان مؤجرها اطردها وحاولت الرجوع بحضور عدل تنفيذ الا انه قد رفض وقد تولى الشاهد تغيير تصريحاته لدى الطور الاستئنافي وصرحا انها انقطعت عن الركوب معه في اواسط شهر مارس 2011 وقد تواصلت العلاقة خلافا لما ذهبت اليه المحكمة الى 2011/03/10 وبعد ما اقرت به المعقب ضدها كان عليها اثبات ان ذلك كان خارجا عن ارادتها اذ ادلت المعقبة ببطاقة الحضور للعمل fiche de travail وقد تجاهلت المحكمة جملة العقود وبطاقات الخلاص لفترات لا يوجد فيها عقد شغل.

2) خرق الفصول 6ف4م شغل:

ذلك ان واصلت المعقبة لعملها بعد انقضاء العقد في 2011/02/28 يعد ثابتا بمحضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ في 2016/03/10 وشهادة الشهود وقد حرفت المحكمة الوقائع وان استرجاع الخصيمة لبطاقة الحضور للعمل لا يعني انها كانت تمانع وجودها بالشركة وهو من شانه حرمانها من الترسيم وقد طالبت منها امضاء استقالة ورفضت.

3) **ضعف التعليل:**

ذلك ان المحكمة تجاهلت دفوعات المعقبة ولم تناقشها ولم تستعرض المؤيدات واكتفت بمسايرة الخصيمة التي كانت تصريحاتها مجردة ولم تناقش مواصلة العمل رغم انتهاء عقد الشغل وأنها لم تعرض عليها وثيقة تصفية الحساب الا في 2011/03/15.

وطلب قبول التعقيب شكلا والنقض دون احالة.

في القانون:

حيث ان محكمة القرار المطعون فيه وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعن قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وعللت حكمها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بأوراق الملف وهو من صميم اعمالها اذ يرجع لها تقدير الادلة والوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وقد توصلت المحكمة عن صواب ان انتهاء مدة عقد الشغل الرابط بين الطرفين ورفض المؤجر استمرار العلاقة الشغلية بعد انتهاءه في 2011/02/28 كسحب بطاقة الحضور للعمل من الاجيرة يجعل العلاقة الشغلية المحددة المدة منتهية وان اصرار العاملة بارادة منفردة للبقاء بالعمل لا يمنحها صفة العاملة القارة على معنى الفصل 6 من عقد الشغل لعدم ثبوت تجدد العقد او موافقة المؤجر على البقاء بالعمل .

وهو ما استنتجته محكمة الحكم المطعون فيه من كافة اوراق الملف في تكييف صحيح للوقائع وحسن تطبيق القانون واجابت عن كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه

الفصل في النزاع وعللت حكمها تعليلا شليما بما يجعل حكمها في منأى عن النقض وتعين بذلك رد المطاعن.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا .

وصدر القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 19 يوم 20 اكتوبر 2017 برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة اليعقوبي وسنية الدبابي وبحضور ممثلة الادعاء العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتب الجلسة السيد حبيب التلمودي.

حرر في تاريخه.